مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص627– ص663 يونيو 2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

التكييف الشرعي و القانوني للحرب على غزة

أ.د. ماهر حامد محمد الحولي
عميد كلية الشريعة والقانون

القاضي الدكتور عبد القادر صابر جرادة
أستاذ القانون الجنائي المساعد

الجامعة الإسلامية-غزة

ملخص: جاء بحث (التكييف الشرعي والقانوني للحرب على غزة) في ثلاثة مباحث متوافقة، مترابطة، أظهرت حجم الاعتداء والجريمة على قطاع غزة حيث مثل ذاك الاعتداء اعتداءً على الإنسانية وجريمة إبادة جماعية وجرائم حرب ، وقد قدم البحث تكييفاً شرعياً وقانونياً لتيك الجرائم مع تقديم مقترح لآلية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

Abstract: Was discussed (air conditioning and the law of war on the Gaza) in three sections consistent, coherent, showed the volume of abuse and crime on the Gaza Strip, where such of the bombing attack on humanity and the crime of genocide, war crimes, has provided research adaptation of a legitimate and legal basis for such crimes with the submission of a proposal for the mechanism of trial Israeli war criminals.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه كلهم أجمعين أما بعد:

راع العالم وهاله ما جرى في قطاع غزة من مجزرة بشعة جديدة ارتكبت نهاية سنة 2008م فبداية عام 2009م ، حيث استشهد أكثر من (1350) شهيداَ وأصيب أكثر من (5500) مصاب ، بلغت نسبة الأطفال والنساء بينهم أكثر من 50 % ، ودمر أكثر من(22.000): منزل ومسجد ومؤسسة ووزارة ومزرعة، و...

لم يشهد القطاع منذ احتلاله سنة 1967 م مجزرة أفظع من تلك التي تعرض لها تلك الأيام، حيث أبيد الأب مع ابنه، والأخت مع أختها وأخيها، والأم مع أبنائها، بل وصلت إلى حد أن يقتل الأب والأم والأبناء والبنات معاً إثر قصف واحد ، فالأطفال والنساء والرجال تحولوا في غزة بفعل آلة البطش الإسرائيلية إلى ركام بشر وبقايا أجساد تهاوى سقوطها أمام نظر العالم الذي لم يحرك ساكناً إزاء ما يرتكب من جرائم بحق السكان أصحاب الأرض الأصليين .

ولما قامت انتفاضة الأقصى عام 2000م ظهرت تلك الأهمية – محاكمة مجرمي الحرب - بصورة جلية ، وبعد أن وقعت (مجزرة جنين) سنة 2002م بادر الجميع مطالبين بمحاكمة مرتكبيها، ولكن للأسف إن البعض ممن يتحكمون في اتخاذ القرار يعطلون لسبب أو لآخر إجراءات ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عما اقترفته أيديهم من جرائم ينـدى لها جبين الإنسانيّة ! .

وفي سنة 2006م حدثت (محرقة شمال غزة) والتي استشهد فيها أكثر من (130) فلسطينياً كما أصيب المئات أغلبهم من الأطفال والنساء وأحرقت: المنازل والمزارع والمصانع... في جولة ليست نهائية من جولات الحرب الصهيونية على الشعب الفلسطيني.

طبيعة الموضوع.

دراسة شرعية قانونية تهدف إلى توثيق الحقائق وإظهار مخالفة العدو الصهيوني لكل القوانين والأعراف الدولية مع بيان الجرائم التي اُرتكبت وما زالت ضد الإنسانية والمساهمة في الاجابة عن سؤال قديم وجديد هو ما الآليات القانونية لمحاكمة المسئولين الإسرائيليين عن المجازر التي ارتكبوها بحق أبناء الشعب الفلسطيني وخاصة مجزرة غزة ؟

والإجابة على هذا التساؤل معروفة منذ أمد بعيد وهي اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي المؤقت أو الدائم، ولكن موانع كثيرة تمنع من التوجه إليه وأهمها سيطرة الحركة الصهيونية على مقاليد القرار في معظم الهيئات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

ثانياً : أهمية موضوع البحث وسبب اختياره .

يمكن تلخيص أهمية الموضوع وسبب اختياره فيما يلي:ـــ

1- المساهمة في فضح جرائم العدو الصهيوني التي ارتكبها في قطاع غزة.
2- المساهمة في حصر جرائم العدو الصهيوني في قطاع غزة وتوثيقها؛ لما لذلك الأمر من أهمية قصوى من جهة القانون الجنائي الدولي.
3- وضع الأمتين العربية والإسلامية أمام مسؤلياتهم: الدينية، الوطنية، الأدبية، والأخلاقية.
4- إبراز الناحية الشرعية والقانونية في الجرائم البشعة التي ارتكبت بحق أبناء الشعب الفلسطيني.
5- المساهمة في وضع آلية فاعلة تساعد على تقديم مجرمي الحرب الصهاينة للمحاكمة.

ثالثاً: منهج البحث.

إن الركيزة الرئيسة لمنهج البحث قامت على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص الشرعية والقانونية التي نظمت هذه الدراسة ؛ لفهم أبعادها ، وهدف الشارع من ورائها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع،وبصورة موضوعية ؛ بهدف استجلاء حقيقتها، وبيان موقفي الباحثين تجاهها ، فيما يتصل بما فيها من ثغرات قانونية ، من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، نستعرض فيها دورها في محاكمة المجرمين الدوليين ، والإشكاليات المتصلة بها ، والواقع العملي الذي تحياه.

كما سنعرض بالتحليل منهج التشريع والقضاء ، مع التركيز على الإثراء الفقهي ، والمناقشة لآراء كثيرة ما أمكننا ذلك . كما سننشأ مقارنةً بين نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وبعض التشريعات الجنائية المحلية ، وهي الأكثر تطوراً ونضوجاً من القانون الجنائي الدولي؛ بهدف الوصول إلى الأحكام والقواعد التي تحكم موضوع البحث كل ذلك مع بيان موقف الشريعة الإسلامية.

رابعاً : خطة البحث .

جاءت خطة البحث بالإضافة إلى المقدمة التي اشتملت على طبيعة الموضوع وأهميته وسبب اختياره ومنهج البحث في ثلاثة مباحث تلتها أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:-

المبحث الأول : مقدمات الحرب على قطاع غزة .

المبحث الثاني: تكييف جرائم الاحتلال في قطاع غزة.

المبحث الثالث : محاكمة مجرمي الحرب على قطاع غزة .

المبحث الأول : مقدمات الحرب على قطاع غزة

المطلب الأول: معنى غزة.

يقال: إن اسم (غزة) معناه بالفارسية (الكنز الملكي) الذي قيل: إن (قنبيز) دفنه أيام الفرس، وباليونانية معناها (الثروة) ، وقيل: إن العرب تقول (غز) فلان بفلان واغتز به، أي: اختصه من بين أصحابه بمعنى: أن الذين بنوا غزة قد اختصوا موقعها لبنائها من بين مواقع أخرى .

وقد أطلق عليها الفراعنة أيام (تحتمس الثالث) (1447-1501ق. م.) (غزاتوه) ، وبقي أسمها (غزة) خالداً دون تغيير أو تبديل حتى اليوم، في حين أطلق عليها العرب (غزة هاشم) حيث دفن بها جد الرسول r إبان إحدى رحلاته قبل الإسلام في حي (الدرج) قرب السدرة،

وبالكنعانية حرفت (غزة)؛ إلى كلمة (عزة)؛ لأن موقعها كان حصيناً يعز على الفاتحين ، وهو أقرب التفاسير احتمالاً [1] :

المطلب الثاني: موقع قطاع غزة .

غزة هي كبرى مدن قطاع غزة وثاني أكبر مدينة فلسطينية بعد القدس . ويقع القطاع بالمنطقة الجنوبية من ساحل فلسطين على البحر المتوسط . وهو على شكل شريط ضيق شمال شرق شبه جزيرة سيناء يشكل (1.33%) تقريباً من مساحة فلسطين التاريخية الممتدة من النهر إلى البحر، وتحده أراضي (48) شمالاً وشرقاً، بينما تحده مصر جنوباً .

يمتد القطاع على مساحة (360) كم مربعاً ويبلغ طوله (41) كم ، أما عرضه فيتراوح ما بين (6 -12) كم، وحسب النتائج النهائية للتعداد في قطاع غزة التعداد الثاني سنة 2007م بلغ عدد السكان (1،416،543) فرداً ، منهم (718،711) ذكراً ، و (697،832) أنثى[2]، في حين أشارت النتائج إلى أن عدد السكان في قطاع غزة في التعداد الأول 1997م قد بلغ (1،022،207) أفراد ، منهم (518.813) ذكراً ، (503.394) أنثى ، كما أن معدل النمو السنوي خلال الفترة ما بين التعدادين قد بلغ 3.3 % سنوياً ، وبناء على ذلك المعدل وبافتراض بقائه سارياً خلال الفترة القادمة فإن عدد السنوات المقدرة لتضاعف السكان في قطاع غزة سيكون (21) سنة[3].

ونظراً لموقعه الجغرافي الفريد بين آسيا وأفريقيا ، وبين الصحراء جنوباً والبحر المتوسط غرباً، فإن مدينة غزة كانت وما زالت تعتبر أرضاً خصبة ومكاناً ينشده المسافرون براً وبحراً . فكانت دائماً مكاناً تجارياً غنياً ، وذلك كان سبباً كافياً لتعاقب احتلالها من قبل جيوش كثيرة على مر التاريخ . ويضم القطاع عدة مخيمات للاجئين أبرزها: الشابورة، يبنا، ،خان يونس ،دير البلح ،النصيرات، المغازي، البريج، الشاطئ، جباليا، ويوجد فيه (44) تجمعا سكانيا أهمها

---

(1) راجع بصورة مفصلة تاريخ غزة: سلسلة كتب غزة عبر التاريخ، للأستاذ إبراهيم خليل سكيك، غير موضحة سنة وجهة النشر . أ. سليم عرفات المبيض، غزة وقطاعها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1987م . أ. عارف العارف ، تاريخ غزة ، القدس ، 1943م . أ. مصطفى الدباغ ، بلادنا فلسطين ، دار الطليعة ، بيروت ، 1964م .

(2) وتضم مدينة غزة وحدها (400) ألف نسمة. وتجدر الإشارة إلى أن معظم سكان القطاع هم من لاجئي 1948م

(3) http://www.pcbs.gov.ps/DesktopDefault.aspx?tabID=1&lang=ar-jo

مدن : غزة، رفح، خان يونس، وبني سهيلا، خزاعة، عبسان الكبيرة ،عبسان الجديدة، دير البلح، بيت لاهيا، بيت حانون، وجباليا.

وتحيط به سبعة معابر لا يدخل القطاع ولا يخرج منه شـيء دون المـرور بأحـدها، وتخضع ستة منها لسيطرة إسرائيل، في حين المعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال الفعليـة هو معبر (رفح) رغم أنه خضع لاتفاقية عام 2005م بين السلطة وإسرائيل والاتحاد الأوربـي ، إلا أنه أغلق منذ سيطرة حركة حماس على القطاع، وتقوم السلطات المصرية من حـين لآخـر بفتحه للحالات الإنسانية، ولكل معبر من المعابر الستة الأولى تسميتان : إحداها عربية والأخرى إسرائيلية، وهي: رفح، المنطار (كارني)، وكرم أبو سالم (كيرم شالوم)، وبيت حانون (إيريـز)، والعودة (صوفا)، والشجاعية (نحال عوز)، والقرارة (كيسوفيم) ويقع الأول علـى الحـدود بـين القطاع ومصر، في حين تقع والستة الأخرى بين غزة والأراضي المحتلة عام 1948م .

المطلب الثالث : **الاجتياح الإسرائيلي لقطاع غزة .**

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الإغلاق والحصار على القطاع ممارسـة منهجيـة مستمرة وذلك من خلال السيطرة على المعابر التجارية وغير التجارية ، ومنع المواطنين من السفر للخارج؛ للعلاج وللدراسة والعمل ، بالإضافة إلى منع دخول الأغذية والسلع والمواد الرئيسة، ومنع دخول الأدوية والأجهزة الطبية التي تحتاجها المشافي لعلاج المرضى؛ مما أدى إلى نقص شـديد في إمدادات المؤسسات الصحية من الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية اللازمة لعلاج ورعاية السكان . ويتنافي ذلك مع النصوص الشرعية و ما ورد في المـادتين: (٥٥ ، ٥٦) مـن اتفاقيـة (جنيف) الرابعة ، وتندرج تلك السياسة أيضاً تحت العقوبات الجماعية المحظورة في المـادة (33) من الاتفاقية ذاتها.

ومما لا شك فيه أن فرض الحصار بواقعه الحالي على الفلـسطينيين ــ وهـي فكـرة عقائدية لدى اليهود ــ بدأ منذ وقت مبكر في الأيام الأولى لانتفاضة الأقصى المباركة ثـم ازداد شيئاً فشيئاً.

ولقد كانت أولى تلك المظاهر لذلك الحصار ذلك الحصار الذي فـرض علـى الـرئيس الراحل/ ياسر عرفات في المقاطعة برام الله عام 2002م والذي استمر عليه حتـى تـم اغتيالـه بواسطة (السم) في 2004/11/11م كما أكدت معظم التقارير التي أعدت بذلك الخصوص .

وبعد فوز حركة حماس بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني فـي سـنة 2006م اندلعت العديد من المناوشات المتفرقة بين حركتي فتح وحماس، ثم وصل الأمر ذروته حين أسفر عن أحداث منتصف يونيو (حزيران) من عام 2007م حين تمردت أجهزة الأمن على الحكومـة

الشرعية المنتخبة مما أقدمت حركة حماس على السيطرة على قطاع غزة ثم تبع ذلـك حـصار مشدد على القطاع ؛ حتى أصبح (أكبر سجن في العالم)!.

وفي نهاية عام 2007م فبداية عام 2008م حاصرت القـوات الإسـرائيلية القطـاع ، فقطعت عنه الكهرباء والوقود ، وحرمت المرضى من الأدوية والعلاج في الخارج ، كما منعـت الدول العربية المجاورة من إدخال الوقود إليه ، وما زال الحصار مفروضاً على القطـاع حتـى الآن، وفي ذلك مخالفة صارخة لكل معاني الإنسانية، وبعد اشتداد الحـصار اتجـه كثيـر مـن الفلسطينيين إلى الحدود الفلسطينية المصرية فاجتاحوها خلال شهر ينـاير 2008م فـدخلوا إلـى مصر آمنين؛ لإحضار ما يحتاجونه من مقومات الحياة، ثم اعتمدوا في ذلك على مئـات الأنفـاق التي حفروها تحت الحدود .

وفي منتصف سنة 2008م اتفقت الفصائل الفلسطينية في قطـاع غـزة مـع إسـرائيل بوساطة مصر ممثلة بجهود مدير المخابرات المصرية اللواء(عمرو سليمان) على تهدئة لمدة ستة أشهر، ولما انتهت في 2008/12/20م لم يتم الاتفاق على تجديدها وما زال الحال على مـا هـو عليه.

وكانت القوات الإسرائيلية قد قامت بتنفيذ (162) خرقاً للتهدئة قبل انتهائها بشهر تقريباً؛ مما دعا المقاومة إلى الرد على الخروقات بقصف المغتصبات في أراضـي (48) بالـصواريخ ، كان أشد تلك الخروقات وأشهرها الخرق المنفذ في تاريخ 11/4/ 2008م حيث قامت بتنفيذ غارة أدت إلى استشهاد ستة مقاومين من حركة حماس. وقد اعتبرت حماس آنذاك أن إسرائيل لم توف باستحقاقات التهدئة المتوجبة عليها من حيث إنهاء الحصار المفروض على قطاع غزة .

وبعد هجوم 4/ نوفمبر تصاعدت التوترات حيث ردت حركة حماس بإطلاق صواريخها على مناطق جنوب أراضي (48) ، ولم تهدأ الضربات المتبادلة في الفترة التالية ، وقبل انتهـاء اتفاق التهدئة مع الفصائل الفلسطينية في 12/19/ 2008م قتلت القوات الإسرائيلية أكثر من (50) فلسطينياً في الضفة والقطاع خلال فترة التهدئة ، كما قامت بانتهاكات عديدة للاتفاق منها اعتقـال (1586) مواطناً فلسطينياً معظمهم من مدن الضفة ، كما هدمت أكثر من (60) منـزلاً ومنـشأةً وخيمة اعتصام لمواطنين فلسطينيين معظمها في مدن الضفة[1] .

بعد ذلك قامت إسرائيل بتوزيع رسالة على أعضاء مجلس الأمن الدولي يـوم 12/23/ 2008م أشارت فيها إلى حقها في الدفاع عن نفسها وفقاً للمادة (51) من ميثاق الأمـم المتحـدة؛

---

(1) www.alquds.com

لمواجهة الصواريخ التي تطلق عليها من القطاع ، وادعت صحيفة (يـديعوت أحرونـوت) فـي عددها الصادر في 12/26/ 2008م بأن وزيرة الخارجية الإسـرائيلية (تـسيبي ليفنـي) قامـت بالتحدث مع قادة وممثلين عن الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وحتى بعض الـدول العربيـة ؛ لشرح موقف إسرائيل من العملية التي تنوي تنفيذها وللحصول على موافقتهم على البدء بالهجوم.

ولقد تعمدت إسرائيل خداع حركة حماس قبل بدء العدوان فقامت بفتح المعابر وأدخلـت (428.000) لتراً من الغاز الصناعي ونحو (75) طناً من غاز الطـبخ بالإضـافة إلـى (105) شاحنات إغاثة قبل يوم واحد من العدوان[1] .

وأعلنت إسرائيل يوم الجمعة 12/26/ 2008 عن مهلة (48) سـاعة؛ لوقـف إطـلاق الصواريخ، مهددة حماس بعملية عسكرية واسعة في حال عدم الاستجابة وجاءت تلـك العمليـة خلال أقل من (24) ساعة من منح المهلة ، حيث نفذتها يوم السبت يـوم الراحـة عنـد اليهـود بالإضافة إلى أنه في يوم الجمعة نفسه حرص مكتـب رئـيس وزراء إسـرائيل علـى إبـلاغ الصحافيين بأن الحكومة ستجتمع الأحد (لمناقشة) عملية مكثفة محتملة على غزة . وقد عزز ذلك التكهنات بعدم الإقدام على أي تحرك قبل يوم الأحد.

وقد استغلت إسرائيل ذلك الأمر فقامت باجتيـاح القطـاع فـي 2008/12/27م حيـث ارتكبت فيه أبشع مجزرة لم يعرف التاريخ الحديث مثيلاً لها خاصة وأنها ارتكبت بصورة مباشرة على مرأى ومسمع من العالم الذي تحركت جماهيره في مظاهرات صاخبة ضد المجزرة ، ولكن الحكومات لم تتخذ الموقف المطلوب إلا بعد أن أنهت إسرائيل معركتها وأعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد بعد مقاومة وصمود أسطوري من الشعب الفلسطيني، في مقدمته فصائل المقاومة والتي ردت عليها المقاومة بوقف إطلاق الصواريخ لمدة أسبوع ثم بـدأت جولـة جديـدة فـي (القاهرة) بإجراء مباحثات غير مباشرة مع إسرائيل؛ لتجديد التهدئة ، وما زالت تلـك المباحثـات مستمرة حتى لحظة كتابة هذه السطور.

المطلب الرابع : **حصاد مجزرة قطاع غزة** .

تعد إسرائيل قوة احتلال عليها التزامات ومسؤوليات قانونية وإنسانية تجاه الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، حتى بعد إخلاء قطاع غزة أحادي الجانب في عام 2005م والذي احتفظت إسرائيل لنفسها فيه بصلاحيات أمنية واسعة بشكل يؤثر مباشرة على السكان وبقاء السيطرة الاقتصادية والعسكرية الإسرائيلية على الإقليم الجوي والبحري والبري ، والسيطرة الكاملة على

---

(1) www.bbc.com

معابره الحدودية وإدارة سجل السكان[1] ، وإجراءات لم شمل العائلات ودخول البضائع إلى غزة أو الخروج منها والتحكم الكامل بتزويد غزة: بالوقود والكهرباء والغاز.

سياسة الأرض المحروقة في قطاع غزة .

كانت الحرب في العصور القديمة لا ضابط لأساليبها أو للوسائل المستخدمة فيها ، وكان سلوك المحاربين ينطوي على القسوة والضراوة والوحشية تجاه أعدائهم بغض النظر عن كـونهم من المقاتلين أم غير المقاتلين، وكانت الحرب تُعد سياسة وطنية لدى الحكام والملـوك ، وسـيلة لإشباع غريزة السيطرة لديهم ، وسبيلاً للتوسع والحصول على المغانم، كمـا أُعتبـرت وسـيلة مشروعة لحل النزاعات الدولية، ومع ذلك ، فقد عرفت الجماعات الإنسانية القديمـة شـيئاً مـن القواعد التي تحكم بعض جوانب العمليات الحربية[2]، والتي كانت تنبع أساساً مـن الاعتبـارات الإنسانية ، وكانت مخالفة تلك القواعد تمثل جريمة حرب [3].

وقد أشارت الإحصاءات أنه على مدى (5000) سنة الماضية حدثت (14555) حربـاً تسببت في موت (25) مليار إنسان تقريباً، وعلى مدى (3400) سنة الأخيرة من حياة البشرية، لم ينعم العالم إلا بـعدد (250) سنة سلام فقط[4].

وفي إحصاء آخر أشير إلى أن البشرية شهدت (213) سنة من الحروب مقابـل سـنة واحدة من السلام . وأنه خلال (185) جيلاً من الأجيال لم ينعم بسلم مؤقت فيها إلا عشرة أجيال فقط، وقد اتبعت إسرائيل في حربها السياسة القديمة الجديدة وهي سياسة (الأرض المحروقـة) ،

---

(1) أكد لنا السيد مدير عام الأحوال المدنية بوزارة الداخلية الأخ الفاضل / رياض الزتونيـة أن كافة السجلات والمستندات التي تتعلق بمواليد سنة 1974م وما قبلها قد تم تدميرها بالكامل لـدى قصف قوات الاحتلال لمقر وزارة الداخلية في حي تل الهوى القريب من منزلنا ، وذلك يؤكد أن الاحتلال لم يكن يهدف سوى لتدمير مقدرات الشعب الفلسطيني مما يشكل مخالفة صريحة للقانون الجنائي الدولي .

(2) د. سعيد جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ـ 2003م ، ص 1 .

(3) See W. Schabas An Introduction To The International Criminal Court ، Cambridge University Press , 2001P.40 .

(4) الدكتور: عبد القادر جرادة، الدكتور: طارق الدريوي، مقدمة في القانون الدولي الإنساني منشورات الهلال الأحمر 2009 ص 2.

فجيشها دمر كل ما رآه أو وقف أمامه من بشر أو شجر أو حجر وما زال ، وهو ما أكدته نتائج الحرب والتي كانت على النحو التالي[1]: ــ

أ- الشهداء والمصابين.

قال المولى عز وجل : ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّه أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِم يُرْزَقُون، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِه وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2].

لقد بلغ عدد الشهداء في مجزرة (غزة) أكثر من (1350) شهيداً، وهو في تزايد مستمر حيث نسمع يومياً عن استشهاد مصابين متأثرين بجراحهم ، أما المصابين فبلغ عددهم (5500) مصاب تقريباً ، بينهم (440) إصابتهم خطيرة ، كما منهم مئات من أصحاب الإعاقة الدائمة من فاقدي الأطراف والعيون وغيرها من أعضاء الجسم.

وقد أشارت الإحصاءات الأولية إلى أن أسر الشهداء بحاجة إلى إعالة وإعانة وأن حوالي (5400) مصاب بحاجة إلى إعادة تأهيل وإعانة لهم وبالمجموع تقدر التعويضات وإعادة التأهيل للخسائر البشرية (31،5) مليون دولار تقريباً سنوياً[3] .

كما أشارت التقديرات إلى أن نسبة المدنيين من الشهداء والمصابين تجاوزت 82 % وأن نسبة الأطفال تجاوزت 22 % من الشهداء و26 % من المصابين وأن نسبة النساء تجاوزت 9 % من الشهداء و17 % من المصابين.

ب- خسائر البنية التحتية والاقتصادية.

قال المولى عزوجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [4]

أدى العدوان إلى تدمير البنية التحتية لقطاعات الخدمة العامة وتدمير مباني المؤسسات العامة والجمعيات والممتلكات الخاصة، حتى أنها وصلت إلى المؤسسات الصحية والتعليمية

(1) http://www.pcbs.gov.ps
(2) الآيتان (169 ،170) من سورة آل عمران .
(3) www.icrc.org
(4) سورة البقرة الآية 155

والرياضية ومباني الأونروا ؛ مما أدى إلى شلل كامل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك بتكلفة إجمالية قدرت بحوالي 2 مليار دولار[1] .

وقد أشارت نتائج تعداد المباني والمنشآت لعام 2007م إلى أن عددها في قطاع غزة بلغ (147437) مبنى، وقد تبين من التقديرات الأولية أن العدوان أدى حتى يوم 2009/1/17م إلى الإضرار بحوالي 14 % منها ، حيث تم تدمير أكثر من (22) ألف مبنى تدميراً كلياً أو جزئياً ، فقد تم تدمير: (4100) مسكن بشكل كلي و(17000) مبنى ومسكن بشكل جزئي ، و(41) مسجدا تدميرا كلياً و(25) مدرسة وجامعة ومشفى، (31) مقراً أمنياً ، ومجمع وزارات واحد، و(16) مبنى وزارياُ،وجسرين و(5) بلديات وهيئات محلية وملاعب، و(4) محطات بنزين و(10) خطوط مياه وصرف صحي و(20) سيارة إسعاف ودفاع مدني و(10) محطات توليد كهرباء و(50) كيلو متر طرق و(1500) مصنع ومحل صرافة وورش حدادة ومنشآت تجارية . كما دمرت (5) مقابر لدفن الموتى ،وقد قدرت الخسائر الزراعية بحوالي (224) مليون دولار.

في حين قدرت خسائر الاقتصاد الفلسطيني بما يقارب 85 % من قيمة الإنتاج لكل نشاط اقتصادي خلال العدوان حيث قدرت بحوالي (86،7) مليون دولار ، كي يسترد الاقتصاد الفلسطيني في القطاع عافيته والتي قدرت بعام كامل في حالة فتح المعابر بشكل طبيعي. وبتناقص ثابت لقيمة الخسائر قدرت الخسائر بحوالي (717،3) مليون دولار وفي المجمل يكون الاقتصاد قد خسر حوالي (804) ملايين دولار جراء الحرب على القطاع وتبعاته المستقبلية .

المبحث الثاني: تكييف جرائم الاحتلال في قطاع غزة.

إن الجرائم الإسرائيلية في قطاع غزة هي جرائم دولية بكل ما تعنيه الكلمة ؛ ذلك أنها تمثل جريمة عدوان وجرائم الحرب وهي في النهاية تعتبر جريمة إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني وفقا لما قرره نظام روما.

وقد وضع الإسلام قواعد الحرب فاعتبرها دفاعية في المقام الأول والدفاع إما عن النفس كما في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (سورة الحج:"39"). وإما دفاعاً عن الشعب المسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه نجد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً ﴾[2].

---

(1) www.pchrgaza.org

(2) سورة النساء: آية 75

فالحرب المشروعة في الإسلام هي التي تحتمها الضرورة دفاعاً عن النفس أو نصرة للملهوف ومثلماً يجيز الإسلام الحرب دفاعاً عن النفس والمال فإنه يحرم العدوان بصورة قطعية؛ باعتباره جريمة بموجب أحكام الشريعة كما في قوله تعالى﴿ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾"[(1)]. لذا يجب على المسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سواء أكانت متعلقة بمعاملة المسلم أم غير المسلم.

وهذا نابع من تكريم الله تعالى للإنسان كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[(2)].

ومقتضى هذا الإكرام والتفضيل أن يعامل الإنسان أيا كان معتقده الذي عليه بإنسانيته[(3)]. وتقتضى الأخوة الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم أيا كان دينهم معاملة إنسانية فيوفروا لهم الحماية اللازمة لهم؛ لأن الإنسانية تعلي قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى انتهاك حرمته أو عقيدته[(4)].

وبذلك نرى أن الإسلام قد سبق القانون الإنساني في إرساء هذه القواعد.

ولقد خلف العدوان الإسرائيلي الذي استخدمت فيه أعتى الآلات العسكرية من الجو والبر والبحر ، دماراً شاملاً يشبه الزلزال ، حيث مسحت أحياء بشكل تام ، فيما تم تحويل العديد من المساكن والأعيان المدنية إلى أكوام من الحجارة والتراب، وفضلاً عن ذلك حصد ذلك العدوان مئات الأرواح البريئة من المدنيين العزل ، معظمهم من الأطفال والنساء ، فيما سقطت العديد من العائلات مابين شهيد ومصاب ، وكان من الواضح أن قوات الاحتلال عمدت إلى تخريب أي مظهر حضاري للقطاع ، كما عمدت وبشكل منظم فمنهج إلى تدمير شامل لجميع المرافق الحياتية الأساس والخدماتية؛ كي يعود عشرات السنين للوراء.

ولا ريب أن تحديد طبيعة الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل خلال عدوانها الأخير هو مسألة تكييف شرعي وقانوني للوقائع ، وهو من أعقد المشاكل الملحة التي تفرض ذاتها على أهل الفقه

---

(1) سورة البقرة: آية 193

(2) سورة الإسراء: آية 70

(3) محمود: الندوة العالمية حول حقوق الإنسان (ص: 4) ، الرياض، السعودية، 1421 هـ.

(4) رضوان : فلسفة التشريع الإسلامي (ص: 154) ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1996م.

والقانون والقضاء في مختلف فروع الفقه والقانون ، وتبدو بذلك أهميته في مجال الفقه والقـــانون الجزائي بوصفه عملية أولية لازمة لإخضاع الواقعة محل النزاع للنص الشرعي والقانوني الـــذي يحكمها .

وفي مجال حديثنا عن تكييف الوقائع التي حدثت في الحرب على (غزة) طالـــب بعــض فقهـــاء القانون بوجوب استبعاد جريمة الإبادة الجماعية عن إسرائيل؛ لعدم اكتمال عناصرها والتشديد في المقابل على جرائم الحرب، خصوصاً في ظل توافر العديد من الأدلة علـــى تعمّـد الإســـرائيليين استهداف المدنيين والأعيان المدنية ، ووجود أدلة تشير إلى وجود أوامر صـــريحة مـــن جـــيش الاحتلال بالسماح لقواته بقتل المدنيين في حال الشك في وجود أي عنصر من عناصر المقاومـــة بينهم . وهي أوامر أشارت إليها الوزيرة الإسرائيلية السابقة (شالوميت ألوني) في مقالٍ بعنـــوان (دماء على أيدينا) ، حيث أكدت أن الجيش الإسرائيلي أصبح (جيشاً غازياً ووحـــشياً)، ووصـــفت سياسة العقاب بحق الفلسطينيين بأنها تقوم على " استهداف المناطق المأهولة بالسكان وإلقاء قنابل وزنها طن على أحياء المدنيين، مع استخدام القنابل العنقودية " [(1)].

والحقيقة : إن الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة تعددت بتعدد الأفعال والمتهمين الذين اقترفوها كل حسب ما هو مسند إليه من وقائع ؛ ولذا فان التكييف الأولى لتلك الوقائع يتنوع إلـــى ثـــلاث جرائم هي :

1 - جريمة العدوان .

2 - جريمة الإبادة الجماعية .

3 - جرائم الحرب .

وجريمة العدوان هي التي اقترفها مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر (الأمنـــي) ومـــن شاركه في قرار الحرب . أما الجريمتان الأخريان فتوجهان إلى كل سياسي أو عسكري إسرائيلي أو غير إسرائيلي سواء أكان فاعلاً أم شريكاً بأي صورة من صور المساهمة الجنائية المقررة في القانون الجنائي الدولي وهي : التحريض والمؤامرة والمساعدة بوسائلها المختلفة[(2)] .

---

(1) http://www.alquds.com/

(2) د. إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2002م ، ص 840 .K. Askin - ،.Op. Cit. P.104

وسنقوم هنا بتوضيح المقصود لكل من: جريمة العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بصورة موجزة مع تطبيقها على الوقائع المتوفرة لدينا ثم مناقشتها على ضوء ما جـرى من أحداث ، أي: نعطي تكييفاً ابتدائياً للوقائع :

المطلب الأول : جريمة العدوان .

لم تكن هناك مشكلة في تحديد جريمة العدوان في التشريع الإسلامي ؛ لأن جريمة العدوان واضحة وصارخة فيما مثلته من مخالفات صريحة لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي تحـرم الاعتداء على النفس والأموال والممتلكات؛ لقول الله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [1]. وقوله تعالى ﴿ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [2].

وقوله تعالى﴿ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [3]. وقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ:﴿لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزاني، والمفارق لدينة التارك للجماعة﴾ [4]. وغيرها من النصوص الواضحة في هذا الشأن.

ووجه الدلالة من مجموع هذه النصوص الشرعية هو: النهى عن قتل النفس وعن إكثار الفساد في الأرض والعبث فيها والبغي على أهلها وأموالهم وممتلكاتهم من تحريم تخريب الزروع وقطعها والاعتداء على المنشآت المدنية و الدينية، وتحريم استهداف غير المحاربين[5].

لكن لعل أهم مشكلة واجهت تجريم العدوان هي تحديد المفهوم القانوني له من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي ، ولقد أسهم ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة في توضيح معاني العدوان من خلال بنود الميثاق وتوصيات الجمعية العمومية، ففي عام 1951م قدم مشروع لم تحظ بعض مواده بقبول الدول الكبرى ؛ مما أدى بطبيعة الحال إلى مراجعته وتنقيحه عام 1953م ، ثم تم عرضه بعد تنقيحه على الجمعية العامة التي ارتأت أنه من الملائم عدم البت فيه انتظاراً للتوصل إلى مدونة الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية، وعندما تم وضع تلك المدونة عام

---

(1) سورة الإسراء الآية 33.

(2) سورة البقرة الآية 190

(3) سورة الشعراء الآية 183.

(4) سنن ابن ماجه، كتابه الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث 847/2، دار احياء التراث العربي.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، 140/1 ،دار الفكر ــ بيروت ابن كثير: تفسير، 508/4، دار الفكر ــ بيروت، 1405هــ الطبري: تفسير، 129/20.

1954 عرضت على الجمعية، فرأت عدم إقرارها هي الأخـرى؛ حتـى يـتم وضـع تعريـف للعدوان[1]. وتوالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية المكلفة بوضع التعريف إلى أن تم الاتفاق على التعريف في أبريل /1974م ، وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحـدة فـي قرارها رقم (3314) الصادر في الرابع عشر/ من ديسمبر/ 1974م [2] .

واحتوى القرار ديباجة ومواداً ثماني تتضمنت تعريف العدوان وقرينة البدء في العدوان، ثم بعض صور العدوان على سبيل المثال لا الحصر ، والعلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي عن النفس من جهة ، وبين العدوان وحق تقرير المصير من جهة أخرى ، ثم بين سـلطات مجلـس الأمن في ظل ذلك التعريف، وفي ذلك المقام يهمنا أن نشير إلى أن المبادأة في استخدام القـوات المسلحة تشكل عنصراً جوهرياً في تكييف جريمة العدوان أو بمعنى آخر: تعتبر المبـادأة قرينـة على أن الدولة معتدية وهو ما فعلته إسرائيل يوم 2008/12/27م بمباشرة الحرب على القطـاع في عمليات القصف الجوي لكل المدن والقرى فيه .

هذا ولم يضع نظام (روما) تعريفاً محدداً لجريمة العدوان ، بل إن تلك المـسألة كانـت محل نقاش مستفيض ، وكانت من ضمن أهم النقاط التي عرقلت المحاولات المتعددة التي بـذلت

---

(1) د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م ، ص 51 . M. Cherif Bassiouni -، Recent United Nations Activities In Connection With The Establishment Of A permanent International Criminal Court And The Role Of The Association Internationale De Droit Pènal (AIDP) And The Istituto Superiore Internazionale Di Scienze Criminali (ISISC), International Review Of Penal Law, Vol. 67, No. ¾ 1996.P. 129.

(2) ، See M. Aziz Shukri The Crimes Of Aggression: Between The Rome Statute And The Preparatory Commission, The Arab International Conference On The International Criminal Court, Amman-Jordan, 18-21/12/2000. P. 3.

لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1] ، فقد تذرعت الولايات المتحدة ودول أخرى مراراً بحجة عدم وجود مفهوم واضح لجريمة العدوان : كأهم سلاح للدفاع عن موقفها الرافض لإنشائها [2]

وبالتأكيد ، فإن واقعة إخراج جريمة العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ــ على غرار جريمة العدوان المتكرر الذي ارتكبته إسرائيل وما زالت ضد الفلسطينيين وبعض الدول العربية : كلبنان والعدوان (الأنجلوأمريكي) على العراق ــ تؤدي إلى غل يد المحكمة ولو إلى حين، غير أن ذلك لا يمثل غير وجه الصورة فقط ، فالعدوان يمر غالباً، إن لم يكن دائماً بطريق الفظائع وجرائم الإبادة الجماعية التي يشملها بالتعريف اختصاص المحكمة على شاكلة مجازر كل من: (قانا)، (صبرا وشاتيلا)، ومجزرة (غزة) 2008م ــ 2009م .

ورغم أن جريمة العدوان تشكل أخطر الجرائم الدولية ، فقد باتت المحكمة الجنائية الدولية تمارس الاختصاص عليها متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين: (121 ، 123) حيث يعرفها ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بها [3] .

وبالرغم من ذلك ، فإن تلك الجريمة سوف تصبح بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف [4] ، قابلة للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق [5]، ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق بالرغم من ذلك بالنسبة للدول التي لم توافق على التعديل [6] .

---

(1) راجع في مواقف الدول من تعريف العدوان أثناء مؤتمر روما:

M. Arsanjani، The Rome Statute Of The International Criminal Court, American Journal Of International Law, Vol. 93 No. 1, January, 1999P. 30. M. Aziz Shukri، Op. Cit. P. 5 etc.

(2)،See C. Moralz Moralz, Establishing An International Criminal Court: Will It P. 150. Work? 4 DePaul International, 1 L. J. 2000

(3)،See B. Broomhall The International Criminal Court: Overview, And Cooperation With State, International Review Of Penal Law, Nouvelles. Etudes pénales, 1999، P.60.

(4) راجع : المادة (5 / 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(5) راجع : المادة (121 / 5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(6)،See M.Cherif Bassiouni Explanatory Note On The ICC Statue, International Review Of Penal Law, Vol. 71, 2000، P. 3.

المطلب الثاني : جرائم الإبادة الجماعية .

لقد حرم الإسلام الإبادة الجماعية واستعمال الوحشية وعدم احترام إنسانية الإنسان كما أن الانتقام محرم في الشريعة الإسلامية؛ لأنه لا يحقق الأهداف النبيلة؛ لقوله تعالى:﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾[1].

ففي الآية أمر بالعدل والمعاقبة بمثل ما فعل وعدم التجاوز وبقتل المدنيين والإبادة الجماعية لأنه داخل تحت النهي المذكور في الآية[2].

كما أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها[3]: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة : قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

أ ـــ قتل أفراد الجماعة .

ب ـــ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج ـــ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د ـــ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـــ ـــ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وبناء عليه تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية ؛ لأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً أو مجموعة أفراد ، بل تهدد جماعة أو جماعات كاملة لأسباب : قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية [4] .

ويقصد بعبارة (الكلي أو الجزئي): تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة برمتها أو تدمير جزء منها ، مثل : أعضائها المتعلمين أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة . ويعتبر الجاني مرتكباً لها؛ حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة ، طالما كان يعلم أنه اشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً ، فليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا

(1) سورة النحل: آية 126

(2) الشوكاني: فتح القدير (203/3) ، دار الفكر ـــ بيروت.

(3) راجع : المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) Vor J. ، A. Larguier Droit Pénal Spécial, 11’Edition, Dalloz, Paris, 2000، Larguier P. 23.

لثبوت الجريمة ، فالمهم هو اتجاه إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة[1]. ومن ثم فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة وتملك المحكمة سلطة تقديرية واسعة فـــي تقييم تلك القرينة [2].

والملاحظ أن نظام (روما) يحمي جماعات معينة بشكل واضح ومميــز [3] ، وهـــي : القومية والاثنية والعرقية والدينية ، ويقصد بالجماعات القومية : مجموعة الأفراد الــذين تتحــدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك . أما الجماعية الاثنية ، فهي مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة مشتركة أو تراث مشترك . أما الجماعــة العرقية ، فتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية ، وأخيراً الجماعة الدينية ، ويقصد بها: مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مــذاهب أو ممارسات أو شعائر مشتركة . كما يلاحظ أن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ــ عبر التــاريخ ــ كان يمر دون عقاب يوقع على مقترفيها [4] ، ورغم إقرار اتفاقية منع جريمة الإبــادة الجماعيــة والمعاقبة عليها لعام 1948م ، فقد صدر أول حكم على المستوى الدولي عــام 1998م ، ضــد (Jean - Paul Akauesu) ؛ لارتكابه جرائم إبادة جماعية في (رواندا) [5] .

ويتضح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قسم جرائم الإبادة الجماعية إلى قسمين : الأول : الإبادة المادية ، والآخر : الإبادة المعنوية . وتعني الإبادة المادية: القيام بأفعــال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية : كالقتل أو منع الإنجاب . ومن أمثلتها: المــذابح التي ارتكبتها الصهيونية في فلسطين كمذبحة (دير ياســين) . أمــا الإبــادة المعنويــة ، فتعنــي الاستئصال المعنوي الذي يمثل التأثير على النفس البشرية وأحاسيــسها وشــعورها فإخــضاعها

(1) Schabas، An Introduction To The International Criminal Court، Op. Cit. P. 32. See

(2) د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجــنس ، وجــرائم الحــرب ، وتطور مفاهيمها ، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000م ، ص 433 .

(3) See M. Shaw، International Law, Cambridge Low Price Editions, UK, Fourth Edition، 1997 P. 209.

(4) See W. Schabas، Genocide In International Law، Op. Cit. P. 1.

(5) Jugement Jean – Paul Akayesu affaire no. 96 – 4 – T. P. I. R. 25 septembre 1998.

لظروف معيشية معينة [1] : كنقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى . وإن كان نظام (روما) قد تكلم عن : الاعتداء النفسي والإخضاع لظروف معيشية معينة ونقل الأطفال من جماعتهم إلى جماعة أخرى ، إلا أنه لم يتضمن الاعتداءات التي قد تؤدي إلى القضاء على المقومات اللغوية والثقافية لجماعات معينة [2] .

وفي ضوء المعطيات المتوفرة من التحقيقات التي أجريت عن العدوان ، فإننا سنوضح المقصود بالصورة الأولى وهي (قتل أفراد الجماعة) وأركانها القانونية ، حيث قتل أكثر من (1350) شهيداً [3] . فالقتل هو إزهاق روح إنسان بدون وجه حق [4] . ويعتبر في مقدمة الأفعال الخمسة التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وأبشعها [5] . وسواء أوقع على جميع أعضاء الجماعة أم على بعضهم ، وسواء أوقع على الرجال أم النساء أم الكبار أم الصغار ، فلا عبرة بالجنس أو السن ، فالجريمة تقع في كل الحالات بتلك الوسيلة أو غيرها [6].

وقد نصت الشريعة الإسلامية ووافقها المشرع الدولي أيضاً على الشروط الواجب توافرها في تلك الجريمة ضمن الأركان الخاصة بها والمنصوص عليها في الميثاق التكميلي لنظام (روما) ، وهي:

---

(1) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2000م ، ص 550 .

(2) د. على القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001م ، ص 134 .

(3) راجع : المادة (6 / أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) فسرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القتل) بأنه الفعل الذي يرتكب بهدف التسبب في الموت ، وقد اعتمدت في تفسيرها للقتل على تعريف القتل الوارد في القانون الجنائي الرواندي .

See Ph. Curtin، Op. Cit. P. 199. Jugement Jean – Paul Akayesu affaire no. 96 – 4 – T. P. I. R. 25 septembre 1998.

(5) See W. Schabas An Introduction To The International Criminal Court، Op. Cit. P. 33.

(6) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م، ص300 .

الأول : قيام الجاني بقتل شخص أو أكثر .

نصت الشريعة الإسلامية على تحريم قتل غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ والعباد والصناع وغيرهم ممن لا يشاركون في الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (1)

ففي الآية أمر بأن نقاتل من قاتلنا وبمفهوم المخالفة نحن منهون عن قتل من لا يقاتلنا. (2)

وكذلك دلت وصية الخليفة أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه إلى الشام لفتح سوريا والتي جاء فيها: " عن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخر ج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب إني أحتسب خطايا في سبيل الله، ثم قال إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم عن أوساط رؤوسهم من الشعر فإضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر: ((لا تقتلن إمرأة ولا صبياً ولا كبيراً اهرما ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن)) (3).

فوصية أبي بكر دليل على تحريم قتال غير المقاتلين وحمايتهم وعدم الاعتداء على كرامتهم الشخصية ؛ لأن سلوك القتل في هذه الصورة يهدف إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها ، وهو يتحقق بأية أفعال مادية تؤدي للقضاء على الجماعة البشرية المضطهدة كلياً أو جزئياً (4) .

والقتل الجماعي يمكن أن يرتكب بفعل إيجابي أو بفعل سلبي ، فالمذابح بالجملة لطوائف معينة ــ أي كانت طريقة ارتكابها ــ تدخل في عداد الجريمة . كما يمكن أن تتم الإبادة بقنبلة جرثومية أو ببث ميكروب (الجمرة الخبيثة) في جماعة ما ، فيؤدي إلى إبادتها (5) ، وقد يكون

---

(1) سورة البقرة : الآية 190

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (346/2) دار الحديث، القاهرة، ط 1444 هـ ــ 1994م.

(3) أخرجه مالك في موطئه [كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (ص: 297)] ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

(4) د. على القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص 130 .

(5) د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003م ، ص 129 .

باستعمال (الفسفور الأبيض) . ويعد قتل السكان المدنيين في (فلسطين) صورة نمطية متكررة مارستها (إسرائيل) عبر تاريخها القصير ، وتعددت صور الجرائم التي ارتكبتها ضد السكان المدنيين ، ويمكن إرجاعها إلى أسلوبين : قتل جماعي وقتل فردي :

1 ــ القتل الجماعي .

يهدف القتل الجماعي لسكان الإقليم المحتل إلى التدمير الكامل والمتعمد لسكانه ، ويتم بخطة منهجية من قبل المحتل[1] ، ففي عام 1956م تعرضت (خان يونس) لمذابح جماعية ، حيث تم فتح النار على سكان البلدة ، بالإضافة إلى المخيم المجاور ، وبلغ عدد الشهداء (275) شهيداً . وهناك مذابح (قلقيلية) 1953م ، (وقبية) 1953م ، (وكفر قاسم) 1956م ، ومذبحة (صبرا وشاتيلا) 1982م ، والتي راح ضحيتها أكثر من (3500) شهيد ، ومذبحة (الحرم الإبراهيمي) 1994م ، ومذبحة (رفح) 2004م ، وغيرها الكثير[2] .

2 ــ القتل الفردي .

مارست (إسرائيل) ــ وما زالت ــ عمليات قتل المدنيين في صورة فردية منذ نشأتها، ، وقد أتى القتل في إطار إما الانتقام من الفلسطينيين وترويعهم وإرهابهم ، وإما بقصد تصفية بعض عناصر المقاومة الفلسطينية ، كما أتى وما زال في صورة اغتيالات في الداخل أو الخارج ، وبالرغم من أن صور القتل أتت هنالك في إطار فردي ، فإن تكرار ممارستها بشكل يومي قد جعل منها مذابح تقترب من صورة القتل الجماعي[3] . وقد تعدد تلك الجرائم فشكلت منظومة إسرائيلية متكاملة ، حيث قتل العديد من الشهداء الفلسطينيين بتلك الطريقة ومنهم : الرئيس / ياسر عرفات، والشيخ / أحمد ياسين، والشهيد / أبو علي مصطفى ، والشهيد / خليل الوزير، والدكتور / عبد العزيز الرنتيسي، والنائب / سعيد صيام ... ، والقائمة طويلة في هذا المجال.

الثاني : **أن ينتمي المجني عليهم إلى جماعات قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية معينة .**

حتى تتوافر أركان جريمة الإبادة الجماعية عن طريق فعل القتل ؛ لا بد أن يقع على شخوص ينتمون إلى جماعات قومية ضمن قوميات متعددة في دولة واحدة أو عدة دول : كما حدث في النزاع بين قبيلتي : التوتسي والهوتو في (رواندا) . وقد ينتمون إلى جماعة عرقية أو

---

(1) د. حسام الشيخة ، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 م ،ص 555.

(2) د. عبد القادر جرادة، د. طارق الديراوي ، مرجع سابق ص 4 .

(3) د. إسماعيل عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق ، ص 560 .

أثنية معينة . وقد يكون الصراع دينياً كما هو الحال في النزاعات المسلحة بين باكستان والهنـــد، بل داخل الهند ذاتها ما بين: الهندوس والمسلمين والبوذيين . إذ إن الصراع الديني يكون سبباً في الغالب لمثل تلك النزاعات وإبادة الكثير من البشر [1] .

الثالث : نية الجاني في إهلاك الجماعة المجني عليها كلياً أو جزئياً .

هذا الشرط يعني: أنه لا يكفي لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر القصد العام ، بـــل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص [2] ، وهو نية إهلاك تلك الجماعة بصفة كلية أو جزئيـــة[3]. بمعنى: أن يهدف الجاني ليس إلى القتل فقط ، ولكن لا بد أن يكون ذلك ضمن مـــشروع هدفـــه القضاء على تلك الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية [4] .

الرابع : صدور التصرف في سياق مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة .

يجب أن تتم عمليات القتل بطريقة منظمة وهادئـــة وواضـــحة الهـــدف والمعـــالم [5] . وأضرب مثالاً على ذلك : ما تعرض له الشعب (الشيشاني) المسلم من مذابح على أيدي القـــوات الروسية ضمن خطة محكمة ومنظمة ومدبرة للقضاء عليه خلال حرب الشيشان الأولى من عـــام 1994م إلى 1996م ، والحرب الدائرة هناك منذ عام 1999م وحتى اليـــوم . ولا يخفـــى عـــن الأنظار ما ارتكبته وترتكبه قوات الاحتلال الصهيوني من الجرائم الدولية وخاصة أعمال الإبـــادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، . وأخيراً: ارتكابها مذبحتي : (جنين وغزة) تحت مرأى ومسمع من العالم ، ولا زالت تلك القوات ترتكب الجرائم الدولية البشعة بحق الشعب الفلسطيني في كـــل مكان! .

---

(1) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجـــامعي، الإســـكندرية، 2004م، ص 348.

(2) يلاحظ أن محكمة (رواندا) قد خففت من درجة القصد الخاص بالنسبة للمساهمين في الجريمة إلى علم المساهمين بنية التدمير الموجودة لدى الفاعل الأصلي .

- See W. Schabas، Genocide In International Law, Cambridge University Press, 2000 ،P 221.

(3) د. على القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص 137 .

(4) See W. Schabas P. 214.، Op. Cit.، Genocide In International Law.

(5) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص 362 .

المطلب الثالث : **جرائم الحرب** .

لم يقف نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مجرد وضع تعريف قانوني عام (لجرائم الحرب) وترك الممارسات الدولية تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه ، بل نهج منهجاً حميداً حينما عدد تلك الأفعال والجرائم ، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال وكذا القضاة والادعاء العام والدفاع على دراية كاملة بأنواع عديدة من الأفعال والسلوكيات التي تعد جرائم حرب ، بحيث يصبح كل من يرتكب عملاً من تلك الأعمال مجرماً دولياً يستحق الجزاء .

وجدير بالذكر أن الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) قد ذهبت في حكمها ضد (Tadic) إلى ضرورة توافر شروط معينة في جريمة انتهاك قوانين وأعراف الحرب ؛ كي يمكن أن تكون محلاً للاتهام طبقاً للمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة، وتلك الأشراط هي [1] :

1 ــ يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الإنساني .

2 ــ يجب أن تكون القاعدة ، قاعدة عرفية بطبيعتها ، فإذا كانت جزءاً من القانون التعاهدي، فيجب توافر الشروط اللازمة في ذلك الشأن .

3 ــ يجب أن يكون الانتهاك خطيراً ، بمعنى : أن يشكل خرقاً لقاعدة تحمي قيماً هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤدياً إلى نتائج خطيرة بالنسبة للمجني عليه .

4 ــ يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤدياً في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسئولية الجنائية الفردية للشخص المسند إليه الفعل .

ولقد عددت المادة (8) من نظام (روما) تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب وبالتالي تستوجب الجزاء والمسئولية ، بحيث استندت إلى أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب .

هذا وقد أوردت تحت تلك المعايير تعداداً كثيراً للأفعال التي تشكل جريمة حرب ، كما حددت أركانها؛ للمساعدة في الخروج من نفق النص القانوني (لا جريمة ولا جزاءً جنائياً إلا

Prosecutor V. Tadic (case No. IT-94-1-T)، Opinion & Judgment، 7 May 1997. (1)

بناء على نص قانوني) [1] . ومن خلال دراستها يتضح أن جميعها تشترك في ركنين أساسيين هما :

1- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ، ويكون مقترناً به ويشمل تعبير (نزاع مسلح دولي) الاحتلال العسكري [2] . فبعكس كافة الجرائم الدولية يتميز الركن المادي لجرائم الحرب بخاصية متميزة وهي أنه لكي نكون بصدد جريمة حرب، يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح ، وأن يكون مقترناً به.

وتعتبر الحرب قائمة من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى. أما من الناحية الواقعية ، فإن الحرب تعتبر قائمة بمجرد بدء العمليات الحربية من قبل أحد الطرفين المتحاربين ، ولو لم يسبقها إعلان ، وهو ما جرى عليه العرف الدولي [3]

2 - أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

ولا يشترط في الجاني أن يكون من رجال الجيش ، فتقع الجريمة سواء أكان الجاني مدنياً أم عسكرياً.

ولكن يشترط أن يعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ، يدخل في عداد عناصر العلم بوصفه ركناً من ركني القصد الجنائي العام الذي تقوم به جريمة الحرب ، والذي يتكون من عنصري : العلم والإرادة ، فالعلم في تلك الجريمة لا بد أن يشمل علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح [4] .

والحقيقة : أن الجاني لن يتمكن من الإفلات من المسئولية الجنائية الدولية طالما كانت الظروف الواقعية تثبت حقيقة النزاع للكافة من أنه نزاع مسلح ؛ ولذا فإن إفلاته استناداً لانتفاء العلم، على النحو السابق ، ومن ثم انتفاء القصد الجنائي يصبح مسألة صعبة إن لم تكن مستحيلة[5] . وعلى ضوء المعايير المقررة في نظام (روما) نورد بعض الأفعال التي ارتكبها المتهمون الإسرائيليون خلال العدوان على قطاع غزة : ـ

---

(1) د. حسام على عبد الخالق الشيخة ، مصدر سابق ، ص 180 وما بعدها .

(2) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق ، ص 227 .

(3) د. حسام علي الشيخة ، مصدر سابق ، ص 193 .

(4) د. على القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، مصدر سابق ، ص 109 و 110 .

(5) د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص 750 .

1 ــ القتل العمد.

إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحى بمثابة حجــر الزاويــة فــي جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون [1] .

وتعد جريمة القتل العمد : جريمة حرب متى وقعت أفعال القتل على أي شــخص مــن الشخوص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الدولية وقت العمليات الحربية.

والحقيقة : أن جريمة القتل العمد : جريمة حرب تقع منذ القدم وحتــى الآن ، ولكــن التاريخ يحمل لنا حقباً منه وقعت فيها أحداث مأساوية تتعلق به ، وفي خصوص مجزرة (غــزة) فقد ارتكب الضباط والجنود الإسرائيليون المئات من تلك الجرائم .

2 ــ استخدام الأسلحة المحرمة دولياً .

إن وجود أسلحة الدمار الشامل ضرر على المسلمين بل على البشرية جمعاء وإن هــذا الــضرر يجب إزالته من خلال إنتاج الوسائل اللازمة وذلك طبقاً للقاعدة الشهيرة "الضرر يزال"[2] .

ويجب أن يكون السعي الحثيث والجهود المتكافئة لتدمير تلك الأسلحة وعدم استخدامها ولكن فــي عدم القدرة على ذلك يحق للمسلمين إنتاجها دفعاً للــضرر وتحقيقــاً للتــوازن بــين المــسلمين وغيرهم.[3]

فإن تحقق التوازن الإستراتيجي مع العدو أمر مشروع بل واجب؛ كي تبقى الدولة الإسلامية قادرة على تحقيق مصالحها وحفظ أمنها

غير أن القرار بوضع تلك الأسلحة في الخدمة الفعلية أو استخدامها ينبغــي أن يخــضع للتــدقيق والتمحيص وأن يبتعد عن التعجل والتهور بضوابط معينة ولحالات خاصة في أضيق الحدود.

والأسلحة المحرمة دولياً تشمل الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأنواعاً أخــرى من الأسلحة التقليدية ولعل السبب الرئيس لتحريمها هو تجاوزها كونها مجــرد ســلاح حربــي

---

(1) See D. Mac Sweeney، International Standards Of Fairness, Criminal Procedure
& The International Criminal Court, International Review Of Penal Law, Vol. 68, No. 1/2 – 1997، P. 238.

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص : 83)، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(3) صلاحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه (ص: 87)، مجلة الشرعة والقانون عدد 23/ربيع الأول 1426هــ مايو 2005م.

يستخدم ضد جيوش الأعداء إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيين على حد سواء ، بل ويتعدى تأثيره إلى الجنود الذين يستخدمونه . حيث حظر (البروتوكول الأول) لمعاهدة حظر وتحديد استخدام بعض الأسلحة ؛ استخدام الأسلحة الرامية إلى إحداث جروح باستخدام شظايا أو أجزاء غير قابلة للكشف عبر الأشعة ، كما حظر (البروتوكول الثالث) لذات الاتفاقية استخدام الأسلحة الحارقة، ومع ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة الدولية ، **ومن أهم تلك الأسلحة**(1) : -

1- الأسلحة الكهرومغناطيسية أو أسلحة المايكروويف .

أظهرت التشوهات والإصابات التي رصدها أطباء المشافي في القطاع أنها عوارض لذلك السلاح المحرم ظهرت في صورة تشويهات غير طبيعية للجثث وحرقها وإذابة الجلد مخترقة العظام، وذلك النوع من الأسلحة يتسبب في تقطيع أوصال الأشخاص المستهدفين مع ظهور حروق في أجزاء مختلفة من أجسادهم.

2 - قنابل الحرارة والضغط الفراغية والقنابل الوقودية الهوائية .

ذلك النوع من الأسلحة قد ظهر أثره في انهيار الرئتين وتوقف في القلب من دون أسباب واضحة، بالإضافة إلى نزيف في الدماغ وتفتت أو تفجر أعضاء الجسم الداخلية.

3- الفسفور الأبيض .

تلك القنابل قد ظهرت في هيئة جروح مختلفة وحروق من الدرجة الثالثة تمتد من الجلد نحو الأعضاء الداخلية فيصبح من المستحيل علاجها في بعض الأحيان، وهناك اعتراف رسمي إسرائيلي باستخدامها.

4- القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن (الدايم) .

وهي عبارة عن قنبلة صغيرة القطر تحتوي على مركب في حالة كثيفة ومعادن خاملة متفجرة (DIME) في داخلها ؛ مما يجعلها قادرة على الوصول بدقة قاتلة والانفجار ضد الأهداف السهلة مع انخفاض مذهل للأضرار الجانبية ، وهي تحدث جروحا غريبة تتمثل في بتر للرجلين واليدين ووفيات غير مفهومة بعد أن يكون الأطباء قد عالجوا الجروح الظاهرة.

---

(1) انظر في أنواع الأسلحة:د. عبدالقادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي ، رسالة دكتوراه: جامعة القاهرة 2005 ص 557 وما بعدها.

وقد قالت مصادر صحفية أن تحقيقاً يجريه جيش الاحتلال سيتركز حول استخدام غير عادي للقذائف الفسفورية في قطاع غزة في حادث واحد أطلق خلاله لواء من قوات الاحتياط حوالي عشرين قذيفة ، أما في الحالات الأخرى التي أطلقت فيها تلك القذائف فيدعون في الجيش بأنها محدودة جداً وقد جرت وفقاً للقانون الدولي . وكانت قضية إطلاق القذائف الفسفورية قد حصلت على تغطية إعلامية عالية وأثارت انتقادات كثيرة ضد إسرائيل في العالم . وتتعلق الأحداث بإطلاق قوة من قوات الاحتلال قذائف فسفورية على الأماكن المأهولة بالسكان .

ذلك وقد وقعت إحدى الحوادث التي أصابت فيها قذائف فسفورية مقر وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الدولية ، حيث لجأ كثيرون من السكان المدنيين . فهي لم تشعل النار في مخزون الأغذية والأدوية فحسب ، ولكنها سقطت بينما كان الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) يعقد اجتماعات مع قادة الاحتلال، وقد رفض المسئولون الدوليون بقوة ما صرح به الإسرائيليون لوسائل الإعلام بأن المقاومين كانوا يختبئون في مقار الأمم المتحدة . وفي الحالة الأولى قال الناطق بلسان (الاونروا) كريس غنيس : ((إن إسرائيل أبلغت الدبلوماسيين بأن حماس لا تمارس نشاطها من المدرسة،،، وفي الأخرى قال بان كي مون : ((إن وزير الحرب الإسرائيلي أيهود باراك اعترف بأنها كانت (خطأ خطيراً))) [1] .

3 ـ الهجوم على المدنيين .

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد منعت استهداف غير المحاربين بالأعمال الحربية الأمر الذي يلزم من تضييق نطاق العمليات القتالية وحصرها في أضيق نطاق ممكن، وهم المحاربون قصداً وذلك بدوره يحد من النتائج السلبية للأعمال القتالية، ويقلل من آثارها التدميرية على غير المحاربين؛ لقوله تعالى:" ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

فالآية قصرت القتال على المقاتلين فقط ونهت المسلمين عن الاعتداء الذي يعنى مجاوزة الحد في القتال باستهداف غير المحاربين والذين ليس من شأنهم القتال[3].

---

(1) http://www.alquds.com/node/133125

(2) سورة البقرة : آية 190

(3) ابن العربي: أحكام القرآن (104/1) ، مرجع سابق

وكذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله فنهي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن قتل النساء والصبيان[1]

فالحديث واضح الدلالة في حرمة قتل النساء في الحرب وقد أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا[2]، وكذلك قوله ــ صلى الله عليه وسلم،..." ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة"[3].

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي واضح عن قصد النساء والأطفال والشيوخ والطاعنين في السن بالقتل ويلحق بالشيوخ المرضى وأصحاب العاهات التي تمنعهم من المشاركة في الحرب: كالمقعد والأعمى ومقطوع اليد والرجل من خلاف والمعتوه[4].

ومعلوم أن القاعدة العامة تتمثل في أن شرور الحرب تقتصر على المحاربين ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين[5].

ورغم ذلك فإنه من الحقائق الثابتة أن مجزرة غزة خلفت وراءها دماراً وخراباً لكل عامر ، وأن الجميع اكتوى بنارها ، فلم يسلم من شرورها أحد ، وقد أثبت العدوان أن أكثر الذين اكتووا بنيرانها هم المدنيون الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ المسالمين العزل.

وترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الإنساني على قاعدتين رئيستين هما :

- التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها ، وليس الإفناء الكلي أو الجزئي لمواطني أو شعب الطرف الأخر

(1) أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الجهاد والسير / باب تحريم قتل النساء والأطفال في الحرب (174421364/3)]، دار احيار التراث العربي

(2) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم(269/6)، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط 1430هـ1999م.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه [كتاب الجهاد رباب في دعاء المشركين (37/3) ح 2614]

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (101/7)، مكتب البحوث والدراسات ن دار الفكر بيروت ، لبنان

(5) د. عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1955 م ، ص 179 .

§ أما الأخرى، فهي تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائيـــة أخـــرى أو هجومية ضد السكان؛ طالما أنهم لا يشتركون بالفعل في القتال [1] .

ويلاحظ أنه لا يعد مدنياً من ينتمي من أفراد القوات المسلحة إلى اختصاصات مهنية وفنية بحسب الأصل ، مثل : المهندسين والأطباء ورجال القضاء العسكري ؛ متى التحقـوا بخدمـة القـوات المسلحة وأصبحوا من أفرادها [2].

ومن الحالات التي لقيت انتشاراً واسعاً ما قالته الأمم المتحدة من أن (80) شخصاً مـن عائلة (السموني) كانوا قد احتموا بأحد المخازن عندما قصفتهم إسرائيل بالصواريخ صـباح يـوم 2009/1/5م ، فاستشهد أكثر من (29) منهم، . وقال عدد من الناجين: إن الجيش أمرهم بالتوجه إلى ذلك المكان في اليوم السابق . وفي حادث آخر قال المواطن / خالد عبد ربه إن جنـدياً فـي دبابة أطلق النار على ثلاث من بناته فقتل اثنتين وأصاب الثالثة إبان تنفيذ أوامر لهم بالخروج من منزلهم في (جباليا). وقال: إن النار أطلقت عن عمد . أما إسرائيل فقالت إنها تحقق في الحـادث، وقد أكدت الواقعة سعاد عبد ربه (54 عاما) والدة خالد التي أصيبت بالرصـاص فـي ذراعهـا وبطنها في ذات الحادثة. وقالت : إنهم جميعاً كانوا يرفعون الرايات البيضاء.

4 ـ الهجوم على الأعيان المدنية وتدميرها .

تهدف الشريعة الإسلامية إلى عمارة الأرض بإقامة العبودية الخالصة لله والحفاظ على المقومات المساعدة لاستمرار الجنس البشري وهي النواة لعمارة الأرض فقد نهت الشريعة الإسلامية عن التخريب والإتلاف والاعتداء على أعيان المدنيين حال الحروب؛ لأن في ذلك إفساد في الأرض وهذا منهي عنه في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[3].

ففي الآية نهى عن الإفساد في الأرض والعبث فيها والبغي على أهلها أي كـان وكـذلك حـرم تخريب الزروع وقطعها وتحريقها والهجوم على الأعيان المدنية[4].

كما جاء في وصية الخليفة أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان:

" ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً"[5].

---

(1) راجع : المادة (48) من اللحق الإضافي الأول لاتفاقيات (جنيف) لعام 1977م .

(2) د. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999م ، ص 246 .

(3) سورة هود: آية 85

(4) ابن كثير : تفسير (08/4 5) ، الطبري: تفسير (149/20) مرجع سابق.

(5) سبق تخريجه.

فالأثر واضح الدلالة في حرمة تدمير الأعيان المدنية ومن ذلك قطع الشجر وعقر الدواب وتخريب العمران. ويلحق بالنهي عن الهجوم على الأعيان المدنية كل شيء يخصصهم كالمشافي أثناء الحرب ضد المسلمين"(1).

وكذلك الصوامع ودور العبادة لما ورد عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال" كان رسول الله إذا بعث جيوشة قال:" أخرجوا فبسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع"(2).

فالحديث صريح الدلالة في تحريم قتل الرهبان المنقطعين للعبادة وحرمة تخريب الصوامع ودور العبادة(3).

وقد دأبت إسرائيل منذ بداية المجزرة في 2008/12/27م على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان المدنيين على نطاق واسع ، فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك: الطائرات والمتفجرات وكل آلات الهدم والجرف . وعادة لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذيري قبل تدمير المساكن ، وإن كانت في بعض الأحيان القليلة جداً تتصل بأصحاب المنازل؛ لتحذرهم وتحذرهم هاتفياً بضرورة ترك المسكن خلال خمس دقائق أو أقل ، أو أن تقوم بقصف المنزل بصاروخ تهديدي من طائرة استطلاع قبل التدمير الشامل بدقائق معدودة وبالتالي لا تسمح لهم بالخروج سالمين في أغلب الأحيان . وكانت مشاهد تدمير الممتلكات والمنازل والمباني والمؤسسات والمساجد ... في مجزرة (غزة) شاهداً حياً على اقتراف تلك الجرائم.

ويؤكد ذلك عدد الممتلكات التي تم قصفها عمداً، حيث وصل عدد المباني التي دمرت أكثر من (22) ألف مبنى تدميراً كلياً أو جزئياً، وأن إسرائيل وقوات احتلالها اقترفت جرائم حرب تستوجب محاكمة منفذيها وقادتهم(4). والتي شنت خلال عدوانها وفقاً للمصادر العسكرية الإسرائيلية (2500) ضربة جوية ضد أهداف في القطاع، استهدفت من خلالها المنازل، المنشات

---

(1) الجوجو: حقوق المدنيين زمن الحرب (ص : 4-5)، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، 1403هـ -1992م

(2) أخرجه أحمد في مسنده [300/1] ، مؤسسة قرطبة، مصر.

(3) الشوكاني: (74/8) ، دار التراث ، القاهرة.

(4) وذلك بموجب المادة (46) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949م والموقعة من قبل إسرائيل.

المدنية، المساجد، الجمعيات الخيرية، مدارس وكالة غوث، المباني الحكومية، ورش الحدادة، عشرات المواقع الأمنية، مرافئ الصيادين، محلات الصرافة والبلديات والعيادات الطبية والمؤسسات التعليمية ، بمعنى: أنه لم يبق هناك أي شيء لم تستبيحه إسرائيل في محاولة منها للقضاء على البنية التحتية والخدماتية ، بحيث لم يعد هناك مكان آمن في القطاع.

وجدير بالذكر أن التحقيقات التي أجراها جيش الاحتلال الإسرائيلي بعد الانتهاء من عدوانه على القطاع أظهرت أنه تم هدم العديد من البيوت أثناء الحرب دون مبررات قانونية . وبحسب ما أوردته صحيفة (هآرتس) فإن أحد الضباط المشاركين في التحقيق ذكر للصحيفة أن التحقيق وقف أمام مشكلة خطيرة تتمثل بهدم عدد كبير من البيوت دون مبررات قانونية . وقال : من الواضح لنا أنه في العديد من المواقع تم هدم العديد من البيوت بطريقة غير مبررة ومن الصعب طرح مبررات قانونية لذلك الهدم خاصة إذا وقفنا أمام منظمات دولية ".

وبحسب المصدر ذاته فإن العديد من القادة الميدانيين أقدموا على هدم عشرات البيوت؛ بسبب تعطل مجال الرؤية للجيش أثناء تقدمه في بعض المناطق أو لكون ضباط الجيش يشكُّون أن بعضها فيه عبوات ناسفة أو تهرَّب منها أسلحة، . وأن عشرات البيوت تم هدمها لمجرد شك غير صحيح ، حتى أن مجرد وجود نفق في أحد المواقع كان مبرراً لهدم العديد من البيوت في المنطقة .

كذلك يتضح أنه يوجد اختلاف في العديد من المواقع وذلك ارتباط بكيفية أداء بعض الضباط في الموقع ، حيث تبين أن المنطقة التي عملت بها وحدة (جولاني) في الشجاعية وبالقرب من مخيم جباليا تم هدم عدد من البيوت أكثر من منطقة بيت لاهيا ومخيم جباليا التي كانت تتواجد فيها وحدة (المظليين)، . وبحسب بعض الضباط الذين خاضوا الحرب كانوا يطالبون بالمزيد من الجرافات الضخمة للقيام بمزيد من عمليات الهدم للبيوت .

المبحث الثالث : محاكمة مجرمي مجزرة قطاع غزة

لا شك أن خطورة الجريمة الدولية يقتضي وجود هيئة قضائية دولية دائمة تتولى توقيع الجزاء المناسب على مقترفيها ممن عرفوا بطبيعتهم الدموية والبربرية [(1)] . وذلك ما افتقده المجتمع الفلسطيني منذ إنشاء الكيان الإسرائيلي فلم يتم خلالها إيجاد جهاز قضائي ذي مستوى

(1) Voir F. Desportes، F. Le Gunehec، Le Nouveau Droit Pénal، Tome 1، Economica ، Paris ، 1994 P. 303.

فعال لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم ضد الشعب الفلسطيني . وفـي ظـل ذلـك الغياب ، فقد أثير الخلاف حول الجهة المختصة بنظر دعوى الجريمة الدولية ضدهم .
ربما تكون محاكمتهم أمام المحاكم الفلسطينية أنجع السبل لمحاكمتهم، غير أن ذلك الطـرح شـبه مستحيل من الناحية العملية في الوقت الحاضر ، وإن جاز محاكمتهم طبقاً لقواعـد الاختـصاص العالمي.

لقد تم سنة 1998م إقرار مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لمناقشته فـي المؤتمر الدبلوماسي في (روما)[1] ، وذلك بأغلبية مائة وعشرين دولـة واعتـراض سـبع دول وامتناع إحدى وعشرين دولة عن التصويت [2] . وبحسب الاعتراف الدولي واسع النطاق ، فقـد اعتبر إقرار نظام (روما) بأنه (حدث تاريخي عظيم) يبقى الأكثر أهمية من حيث التقدم القانوني بعد تبني وإقرار ميثاق هيئة الأمم المتحدة [3] ، بشرط عدم الكيل بمكيالين لصالح إسرائيل والدول العظمى.

وفي ذلك الإطار يثار التساؤل عن موقف إسرائيل من محاكمة قادتها وجنودها؟ ومن هم المتهمون الإسرائيليون بارتكاب الجرائم الدولية في القطاع؟ وتكييف تلك الجرائم؟ ، وهو ما سنتولى بيانه على النحو التالي: ـــ

المطلب الأول : موقف إسرائيل من محاكمة قادتها وجنودها .

بعد الإعلان عن وقف العدوان على القطاع ووفق تقديرات عالية من قبل مسئولين فـي جيش الاحتلال ، فإن آثار الدمار والقتل التي خلفها ، ستدفع العديـد مـن المنظمـات الحقوقيـة

---

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، منـشورات ، نـادي القـضاة ، القـاهرة ، 2001م،ص 80 .

- Ph. Kirsch & J. Holmes، The Rome Conference On An International Criminal Court: The Negotiating Process، American Journal Of International Law، Vol. 93 No. 1، January، 1999. P.3.

M. Dixon & R. McCorquodale، Cases & Materials on International law, Third (2) Edition, Blackstone Press limited, London, 2000P. 608

Le Point De ، Le Statut De Rome De La Cour Pénale International،M. Politi
Vol. ، Revue Général De Droit International Public،Vue D'un Négociateur (3)
1999 P. 849.، Issue 4،103

الفلسطينية والدولية لرفع دعاوى ضد قادة في الجيش ومسئولين سياسيين تتهمهم بارتكاب جــرائم دولية إبان العدوان.

وبحسب وسائل الإعلام الإسرائيلية، فإن الجيش والحكومة عملتا على إعداد ملفات تبرر فيها عمليات القصف والقتل الذي أقدمت عليه ، حيث ادعت بأن العديد من البيوت التي تم قصفها كانت مخازن للسلاح ، مدعية تواجد المسلحين فيها . وأن إسرائيل سوف تــستند إلـــى الموقــف الأوروبي الذي اعتبر أن العدوان هو حرب (على الإرهاب)، ولكنها حذرت إسرائيل من إمكانيـــة الملاحقة القانونية ؛ الأمر الذي دفعها إلى تبرير عدوانها بأنه كان دفاعــاً عــن الــنفس ، وأنهـــا حاولت بكل الطرق تقليل الخسائر بين الأبرياء من خلال التحذيرات والبيانات التي كانت توزعها عليهم، وتدعوهم فيها لإخلاء المناطق التي تخضع للعمليات العسكرية .

والحقيقة : أن القاعدة القانونية المستقرة تقرر أن لا دفاع ضد الــدفاع ، فــلا يجــوز لإسرائيل التذرع بأنها تدافع عن نفسها ضد المقاومة ؛ لأن أفعال المقاومة مشروعة في القــانون الدولي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قامت إسرائيل باستخدام غير مبرر للقوة المفرطة في القطاع ، ولم تقم باحترام قاعدة رئيسة من قواعد القانون الإنساني ألا وهي (التناســبية) والتـــي تعني عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم بصورة لا تتناسب مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم ، وعلى عكس الادعاءات الإسرائيلية ، فإن العدوان على القطاع لــم تبرره الضرورات العسكرية ، كما وأنه لا يتناسب والضرر الذي يلحق بالمدنيين وممتلكــاتهم ، ولم يقم توازناً ما بين مبدئي الضرورة العسكرية والتناسبية واحترام مبدأ التكافؤ في الهجمــات ، وذلك بالنظر إلى القوة العسكرية التي تم استخدامها ، والعدد المرتفع للضحايا المــدنيين وحجــم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية للفلسطينيين مقارنة بالخسائر الإسرائيلية ، حيث يعد التفريق مـــا بين المدنيين المحميين والأهداف المدنية من جهة والأهداف العسكرية من جهة أخرى، هــو روح وجوهر القانون الإنساني، الذي يجب احترامه في كل الظروف.

وجدير بالذكر أن ستة من كبار رجالات القانون الدستوري والدولي في إسرائيل تقــدموا بطلب جماعي إلى المستشار القانوني للحكومة (ميني مزوز) لتشكيل لجنة تحقيق تفحص إذا كان الجيش ارتكب جرائم دولية خلال العدوان؟ أم لا ؟ [1] . وحسب أقوالهم: فإن التحقيقات ســتعمل على تعطيل الدعاوى المستقبلية ضد إسرائيل . وجاء في العريضة بأنهم يطالبون بتــشكيل لجنـــة تحقيق خارجية؛ لأن (مزوز) والنائب العسكري / العميد (أفيحـــاي منــدلبليت) كانـــا مــشاركين

(1) وهم: أيال بنبنستي ودافيد كرتشمر وكلود كلاين ويافا زلبرشتس وباراك مدينا ويوفال شني.

شخصياً حيث أعطيا مصادقات للعمليات العسكرية ، وعليه لا يمكن أن يكونا ضمن طاقم المحققين ، خاصة أن ميثاق جنيف الرابع يقضي في شكل صريح بأن كل دولة مشاركة في الميثاق ملزمة بأن تبحث وأن تقدم إلى المحاكمة أناساً مشبوهين بارتكاب مخالفات خطيرة لديها ، والتي تولد مسئولية جنائية شخصية (1).

ولا شك أن تلك التبريرات التي تحاول إسرائيل اختلاقها لا تنطلي على العدالة القضائية؛ ذلك أن كل الأدلة المتوفرة تؤكد أن جرائم دولية ارتكبت بصورة جلية خلال العدوان على قطاع غزة وأن أركانها متوفرة وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي .

المطلب الثاني : أسماء المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم الدولية في قطاع غزة.

لقد منع جيش الاحتلال نشر هوية ضباط الجيش الذين شاركوا في الحرب؛ خوفاً من اعتقالهم في الخارج بتهم تتعلق بارتكابهم جرائم دولية اقترفوها، . ويعتبر ذلك القرار سابقة من حيث قرارات جيش العدو ، وقد صدر القرار بطريقة مفاجئة بعد أن أتاح الناطق باسمه لجميع وسائل الإعلام بإجراء مقابلات مع الضباط ، إلا أنها تفاجأت من أمر يحظر نشرها . وأنه في حال تم نشرها يجب إخفاء معالم الوجه وعدم ذكر هوية الضباط .

وكان رئيس وزراء إسرائيل / أيهود أولمرت قد وعد ضباطه بدعمهم في أية دعوى توجه ضدهم. ورغم ذلك فإننا حاولنا كل جهدنا من خلال وسائل الإعلام تجميع أسماء كبار المسئولين عن مجزرة (غزة) ، والذين يمكن من خلال التحقيق معهم بواسطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الوصول إلى صغار مجرمي الحرب الإسرائيليين . والمتهمون الرئيسيون هم :

1 ــ رئيس الوزراء / إيهود أولمرت .

2 ــ وزير الدفاع / إيهود باراك

3 ــ وزيرة الخارجية / تسيفي ليفني .

4 ــ وزير الأمن الداخلي / آفي ديختر .

5 ــ الوزير / يتسحاق هيرتسوغ عضو المجلس الأمني المصغر .

6 ــ نائب وزير الدفاع / ماتان فلنائي

7 ــ رئيس هيئة الأركان / غابي أشكنازي.

8 ــ قائد لواء غفعاتي / الكولونيل ايلان مالكه

(1) http://www.alquds.com/node/141364

9 ــ رئيس الموساد / مئير دغان

10 ــ رئيس جهاز الأمن العام (الشاباك) / يوفال ديسكين

11 ــ قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي / يوآف غلانيت

12 ــ قائد سلاح المدفعية في الجنوب الكولونيل / شاي القلعي.

13 ــ اللفتنانت كولونيل في الاحتياط / عاموس (مهندس معماري)

المطلب الثالث: آلية تطبيق محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

إن السؤال الرئيس الذي يناقشه رجال الفقه بعد مجزرة غزة هو : ما هي الآلية المناسبة والقابلة للتطبيق لولوج ذلك القضاء أو غيره من المحاكم في الوقت الحاضر لمحاكمة قادة إسرائيل عما اقترفته أيديهم من آثام وجرائم دولية ؟

لقد كان من أسوأ ما حل بالشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية (أوسلو) في هذا الخصوص هو سلب القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة الإسرائيليين مقابل منح إسرائيل حق محاكمة الفلسطينيين، رغم أن القضاء الفلسطيني أثبت جدارته فبدأ ببناء قاعدة للارتقاء بسيادة القانون وخطا خطوات كبيرة في هذا المجال ، إلا أن الولاية القضائية للسلطة الوطنية محدودة للغاية. فبموجب المادة (17) من اتفاقية أوسلو : " تمتد الولاية الوظيفية والإقليمية للمجلس [الفلسطيني] على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين" .

ولا ريب أن هذا النص يستثني وبشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين ، ومن ثم لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني ، وخاصة إذا كانت التهمة تتعلق بارتكاب جرائم دولية : كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية . وعندما يكون النظام القانوني الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة أو لا تبدي إسرائيل استعداداً لذلك ، فإن مقتضيات العدالة الجنائية تقتضي اللجوء إلى آليات قضائية بديلة .

ونحن هنا نطرح آلية إضافية جديدة (طالبنا بتطبيقها بعد مجزرة جنين ، ومحرقة شمال غزة) تبدأ بتقديم شكوى إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي (لويس مورينو أوكامبو)؛ لمطالبته بفتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني ومحاكمة المسئولين عنها عما اقترفته أيديهم من آثام وجرائم حرب .

والآلية الجديدة التي نطالب بها في الوقت الحاضر لا تمنعنا من ولـوج كافـة الطـرق المتاحة من خلال التوجه إلى : مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية دوليـة خاصـة أو المحكمـة

الأوربية لحقوق الإنسان أو الدول الأوربية التي تجيز قوانينها مثل تلك المحاكمات أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ... .

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
إن تقييم نتائج العدوان على قطاع غزة 2008م ــ 2009م هو مطلب أساسي بمجرد أن وضعت الحرب أوزارها؛ كي نستفيد من نتائجها ونتجنب سلبياتها ويستعد الفلسطينيون للمعركة القادمة استعداداً جيداً ، خاصة أن الصراع مع إسرائيل ليس صراعا عاديا بل وجودياً يتطلب مقاومة شاملة على كافة الصعد: التعليمية والاقتصادية والحربية والسياسية والاجتماعية ... ويحق لنا التساؤل عن مدى الجدوى من وراء التهديدات والتصريحات التي نطلقها ضد إسرائيل ليلاً ونهاراً والتي لا تردع العدو عن الاستمرار في ارتكاب المجازر؟ ، أليس في المقاومة من هو قادر على امتلاك سلاح ردع فلسطيني حقيقي لا دعائي في ضوء التكنولوجيا الحديثة يمنع إسرائيل على الأقل من التمادي في العدوان ؟

إننا هنا لا نستطيع أن نقيم العدوان تقييما فنياً دقيقاً ؛ لأن ذلك الأمر يتطلب لجنة مختصة تفحص كل المعطيات التي سبقت العدوان وما حدث فيه ثم تقدم نتائجها؛ لتقييم المرحلة وما صاحبها ولكننا نقدم جملة من النتائج والتوصيات نعتقد بصوابها منها:

أولاً : النتائج

1- إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في الحرب على غزة تشكل ثلاث جرائم دولية وردت في نظام روما وهي جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ؛ وهو الأمر الذي ينطبق على موقف الشريعة الإسلامية من تلك السلوكيات الإجرامية ، بمعنى أن الشريعة قد سبقت نظام روما منذ عقود مضت ؛ مما يقتضي تقديم قادة إسرائيل وضباطها وجنودها الذين ارتكبوا تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية .
2- ضرورة التنسيق وتبادل الخبرات بين الأفراد والمؤسسات المختصة ، مع خلق شبكات اتصال بينهم وبين النيابة العامة والقضاة والمحامين وضحايا الانتهاكات والجهات الأكاديمية .
3- قيام السلطة الوطنية بتقديم شكوى عاجلة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ لمطالبته بفتح تحقيق جنائي دولي في الجرائم التي اقترفت في (مجزرة غزة) .

4- يجب ملاءمة القانون الفلسطيني والتشريعات العربية مع نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتضمين الجرائم الدولية فيها؛ لتجنب سلب المحكمة الاختصاص القضائي على الوقائع التي للدول العربية ولاية عليها.

ثانياً : التوصيات

لكن كل ذلك يستوجب القيام بخطوات ضرورية وهامة في هذه المرحلة التي تمر بها القضية الفلسطينية وهي :

1- الإسراع في المصادقة على مشروع قانون الهيئة الفلسطينية لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين .

2- تشكيل لجنة وطنية عليا تكون مهمتها حصر الجرائم التي اقترفها المتهمون الإسرائيليون في (مجزرة غزة) مع جمع أدلة الثبوت قبل ضياع معالمها.

3- دعوة النيابات العربية عبر جامعة الدول العربية التي استقبلت دولها المصابين الفلسطينيين لأخذ شهاداتهم عن المجزرة مع فتح ملف لكل واقعة يتضمن أقوال الشهود والتقارير الطبية ... ، ثم تنظيم ملف شامل يؤسس حسب المعايير الدولية لاستخدامه في أية محاكمات ستتم في المستقبل.

4- سد الثغرات الناجمة عن عدم الخبرة والمعرفة لدى المؤسسات والأفراد وممثلي النيابة العامة والمحامين والضحايا عن طريق التدريب وتطوير القدرات في الاختصاص الدولي وقوانين العقوبات والإجراءات الجزائية والقانون الجنائي الدولي .

5- ضرورة خلق وعي جماهيري عن طريق برامج التعليم والتوعية؛ ليقف الرأي العام على أهمية وأبعاد الاختصاص الجنائي الدولي وآثاره الإيجابية على المجتمع وتحقيق رغباته في ملاحقة ومجازاة المجرمين الإسرائيليين .

6- أهمية الإعداد المهني للقضايا ، مما يقتضي بذل الجهد اللازم لجمع الأدلة ثم إعداد قوائم الشهود والبيانات الوثائقية والفنية ، مثل : تصوير محل الحادث والتقارير الطبية وتقارير المعمل الجنائي .

7- الاستعانة بالخبرات العالمية في إعداد الدعاوى والملفات خاصة تلك التي تتضمن مسائل قانونية معقدة .

8- تشكل مؤسسة مركزية فلسطينية وعربية يناط بها تولي قضايا الاختصاص بجمع الأدلة ثم إعداد القضايا للاتهام ، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الأمنية التي يمكن أن تواجهها ومصادر تمويلها وفاعليتها على أرض الواقع .

9- إنشاء مركز فلسطيني وعربي لتبادل المعلومات والتنسيق مع إيجاد شبكات الاتصال ؛ للإطلاع على ما يدور في الساحة الدولية من قضايا تنظر أو في طور الإعداد وإبداء النصح حول ما نحتاجه .

وفي هذا الخصوص قال الادعاء العام التركي : إنه يحقق فيما إذا كان ينبغي مقاضاة كبار المسئولين الإسرائيليين لارتكابهم (جرائم بحق الإنسانية) في الهجوم الأخير الذي شنه الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة، وقد فتح التحقيق بعد أن تقدمت منظمة تركية لحقوق الإنسان تدعى (مظلوم در) بشكوى رسمية ضد كبار مسئولي الحكومة الإسرائيلية، وقال مكتب رئيس الادعاء : إن المنظمة طالبت بإلقاء القبض على المسئولين الإسرائيليين في حال دخولهم الأراضي التركية(1)

وعلى ضوء ما سبق فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو أوكامبو) مطالب بالتوجه لقطاع غزة مع مساعديه؛ للتحقيق فوراً في الجرائم التي ارتكبها قادة إسرائيل وضباطها وجنودها فيه ؛ لأن الوقائع ما زالت حية ماثلة في الأذهان ، مع ملاحظة أن اختصاصه في هذه الحالة مبني على كثير من الأسس والقواعد القانونية الدولية ولا حجة لإسرائيل في أنها غير مصدقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فحالها في هذه النقطة هو حال السودان الشقيق، أم أن ميزان العدالة لدى المدعي العام يكيل بمكيالين ؟! وإن لم تفعل المحكمة ذلك فإن هذا الموقف يجعلها فكرة نبيلة بداية ومرض خبيث نهاية .

وأخيراً : هناك محاذير هامة وأساسية قبل الإقدام على أية خطوة في محاكمة المجرمين الإسرائيليين ، فقرارات الجامعة العربية والقمم العادية والطارئة والمطالب الجماهيرية أو الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان التي رفعت شعارات رنانة وألقت الحديث على عواهنه ، كل ذلك لا يكفي لتفعيل الولاية القضائية الجنائية الدولية .

إن الأمر أكثر تعقيداً وصعوبة من ذلك التبسيط المخل الذي يطالب المجتمع الدولي بمحاكمة المسئولين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب مجزرة (غزة) دون مسوغ قانوني ولائحة اتهام محددة، فالأمر يتطلب الإعداد المهني لملفات الادعاء والزمن الكافي والتمويل اللازم وتهم محددة ضد متهمين ارتكبوا انتهاكات صريحة بحق ضحايا معروفين في زمان ومكان معينين مع إعداد المستندات والشهود اللازمين والمحامين ونفقات الدعوى.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(1) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle